الهيئة العامة
للرقابة المالية

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩
بتاريخ ٢٠/ ٨ /٢٠٠٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
المعاش التكميلي للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

*****

رئيـــــس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصـــدار قـــانون صناديـــق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابـــة علـــى التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة علـــى الأســـواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقـــم (٦٣٠) لـــسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق المعاش التكميلي للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمنـــاطق الحرة برقـــم (٨٠٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٨/١٠/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مـــواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمـــين خاصة جديدة أو التعديـــل على أنظمتها الأساســـية والمـــشكلة بقـــرار الهيئـــة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلســـتها المنعقـــدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق المؤرخة ٢٠٠٩/٧/١٣ .

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامـــة) والمـــادة (٢٩) من الباب السادس (الجمعية العمومية) النصين التاليين :-

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

برج التطبيقيين – الدور الحادي والعشرين – العباسية .

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٩):

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلي جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه (بتوكيل رسمي) عضواً أخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

ثانياً : إضافة بند جديد (ل) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) يكون نصه كالآتي :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ل) يعرف إجمالي الاشتراكات المدفوعة بأنها الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة لعائد استثمار بواقع ٧% سنوياً .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦